

المقاربة الليبرالية

مبدأ المساواة ينحصر في تعاون جميع البشر في الحقوق وأهم القانون أمثالها للمساواة الاجتماعية والاقتصادية فإن التفاوت إذا كان يهرق مشروعة لا يلفت مناظرنا للعدالة فأخلاق الفعاليك والجمهورية بالضرورة فوارق اجتماعية لا تطرح بالضرورة مناقشة للعدالة.

المقاربة الاشتراكية

تهدف المساواة أمام القانون يعنى أن تكون مساواة زائفة أو شكلية تستعملها الأنظمة الرأسمالية كغشاء لاخفاء اللامساواة الاجتماعية لذلك نقترح الفلسفة الماركسية في المقاربة أمام القانون لا يفتنى لتحقين مطلب العدالة فالعدالة تقتضي تقاسم الخصائص بين الفوارق الطبقاتية عبر إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج.

(3) العدالة بين العور والعتف:

يبدأ أن مفهوم العدالة مناقض لمفهوم العتف فهما العدالة هي تجاوز العداك الخاصة على العتف والتفرد الأنظمة وأمسيد الما بعلك فلتزنية لذا نبدو العدالة من حيث بدلها وإيرتها مناقضة للعتف لولا أن السائل الذي يبيى مطروح: هل أن أرباب العدالة ياتون يتعلموا لا يحتاج إلى القوة والعتف؟

يجيب سائل عن هذا السؤال بقوله: العدالة دون قوة مماثلة ولعل بدون عدالة مشيرة:

العتف الا مشروع: هو العتف الذي يمارس خارج إطار القانون فعتف الأفراد فيما بينهم وعتف الدولة الأميدانية بعدة عتف لمشروع.

العتف المشروع: وهو العتف الذي يمارسه الدولة في إطار القانون وفي إطار اللامعة على تحقيق مطلبتي العدالة والأمن.

تقوم كل دولة كذا على شائبة القانون والعتف لذا يصبح العتف ملازم للدولة وهو ضروري ولا يمكن تجاوزه إلا عندما يرتضى نوع من التزم الأخلاقي يجعل البشر يتفقون المواطنين إرادتها بدون الحاجة القوة. فالدولة لمدن تسبب من الأفراد حق ممارسة العتف لهم وتحظره لنفسها لذلك أعتب ماركس غابل أن الدولة هي جهاز احتكار العتف للمشروع.



في السيادة يطالب فيها حقوق المواطنة:

التي تكون السيادة غير متناقضة للمواطنة يجب أن لا تتعد سلطة مطلقة لذلك لا يمكن حل التعارض بين السيادة والمواطنة إلا في إطار الديمقراطية فالدولة كما يؤكده ذلك زوسر ووجدت لضمان الحرية والصوت لا لتقيدها لقد أورد البرسر أن تضم حداً ما لضمان حريةهم لا لتسليم آياتها فالدولة وجدت لتحرير البشر من الخوف لا لتخضعهم من طريق الصوت.

الديمقراطية بعد تمييز أعلى أشكالها نظام حكم عقلاني.

عقلت الحرية: وذلك عبر ربط

عقلت السيادة بمعنى بذل رطباً بالقانون وجعلها شائعة من الإرادة العامة ورغم حدودها.

مفهوم الحرية يعبر عن القانون فالحرية التي لا تتحول إلى نواهي يجب أن يتطهرا القانون لذلك اعتبر زوسر أنه لا وجود لحرية خارج مجال القانون ولدت الحرية من ولد القانون "الأعتدال للقوانين الحيا" وشمسها لا تتساخر حتى.

تراهن الديمقراطية إذن عبر عقلت السيادة على تجاوز الديمقراطية وتراهن عبر عقلت الحرية على تجاوز القومية.

3) حدود كل التعارض بين السيادة والمواطنة:

أ) حدود الديمقراطية: عند ما يعبر ممثلون أن السلطة لا تنعصر في أجزاء الدولة ومؤسساتها إنما ذلك طبيعة ميؤور فيزيائية وتؤدي أيتانوي وجمهوريةاً فنتجاً يعتبر أن الاستقلال في الديمقراطية إلى ديمقراطية لا يفي لتحقيق تعزز فعلي ففي أكثر الدول الديمقراطية يصير الواطن الذي يعتقد أنه مر أشغال لا مرتبة من الاستعداد. تشبني الديمقراطية على الاستعداد في أن رأي الأغلبية أهم من رأي الأقلية لذلك يمكن أن يتعد تسلطاً جديداً في الديمقراطية: الديمقراطية الأغلبية على صلب الأقلية.

ب) حدود كونية وعقلية حقوق الإنسان:

يعتبر مارتن أن حقوق الإنسان يعبر في ظاهرها كونية وعقلية لا أنها يمكن أن تكون شيئاً يحتم من خلال فكرة الحق مصالح الطبيعة المهيمنة اقتصاداً لذلك اعتبر مارتن أن أنسان حقوق الإنسان للحرية والمساواة لأن الله حق يمكن أن يتبع علاقة هيبية واستقلال أي علاقة عبودية لتناقضك طبيعة الميثاق مع الحرية والمساواة. أظلماً من ذلك اعتبر مارتن أن الدولة جواز هيبية وجد لخدمة مصالح الطبيعة المهيمنة. لذلك يبعد الذي كبح الديمقراطية السيادة بمجرد قناعاً تسفله الأثمة الرسالية لأضواء البيئة والاستقلال اقتصاداً.



لأنه يرتبط عقلاً بصفاته يقوم على الذاتية
النشاز والمقابل فتوماس هورتز يعتبر أن

البشر يعطون العقد الاجتماعي بنشاز دون عزوهم
الطبيعية ويخضعون للسلطة سياسية تضمن لهم الأمن
مقابل النشاز من الحرية.

لرجاع مشروعيتها سلطة الدولة إلى آليات
وشروط ممارستها:

يقول تودرف: "ليس أصل الدولة ولا غايتها ما يفسد
المشروعية بل الطريقة التي تمارس بها".

لا يلقى أن يكون أمام الدولة عقلاي رغائما
قبيلة حتى تكون مشروع فالقائد القبيلة يملك أن
يستعملها الحكم التي تحقها أظاهم ودموع إلى
التعظم في البشر أطلاقاً من ذلك اعتبر
تودرف مشروعيتها سلطة الدولة تحددتها
الأليات التي تضمن عدم تحولها إلى استبداد
لذلك أشتد إلى مقالته هو "تسكيو" كل سلطة
لا حدود لها هي سلطة لا مشروع.

مشروعية السلطة لذن كترتيب بالمشاء
وجود سياسي يضمن رسم حدود للسلطة ويضمن
انخضاعها لآليات الرقابة والمحاسبة لذلك تدرس
الديمقراطية أكثر أنظمة السياسة فكون على
رسم حدود للسلطة وأدائها نوعاً من اللشروعيتها
عبر تعويضها من كل ما يملك أن يتعرف بها
تحول السلطة والاستبداد.

الحق الوشعي لا يمكن لذن أن تستمد
لأساس أو نصير لتجديد حقوق لونية فسوف
مشروط المشروعية.

يجب البحث لذن عن معيار عقلاي لتجديد
الحق هذه المعيار يمكن أن نعثر عليه في ما يسمى:

الحق الطبيعي: هو الحق الذي يستمد من طبيعة
الإنسان باختبارها لونية ومشروعية بين جميع
البشر فعندما نقر مثلاً "يراد جميع البشر أحراراً
ومساوون" فإذن تعتبر أن الحرية والمساواة حقائق
حقائق طبيعية مشتركة بين جميع البشر.

يجب لذن أن يستمد الحق من مجموع العنصر
الإنسانية الأساسية التي تتركب الإنسانية الإنسان والذوي
بعد أنتماعها أنتماعاً الإنسانية فيصور الحق من
في هذه الحق هوأى مبدأ أو قاعدة تضمن الإنسانية
الإنسان.

ما يجعل لذن العبودية متاخفة للذوا هو زملها
لإنسانية الإنسان. ومبدأها مع تحقيق
طبيعية: الحرية والمساواة.


لكن تكون الدولة عادلة يجب لذن أن تستمد
معيار الحق من أساس عقلاي كونه يعمل إلى مفهوم
الحق الطبيعي الذي يعترف من نسبة ولا عقلاي بعض
العقود الرضائية.



العقود والعدالة

يعتبر أين تطلق أن استمرار الدولة واستقرارها يرتبطان ببعضهما البعض على تحقيق مطلب العدالة فمجرد تحقيق الحق لا يكفي بل يجب أن تكون العدالة قائمة بمعنى إن لا يكون الظلم والطغاة وأصحابهم من كل مكان للتحقق بيمين تحقيق العدالة؟ وماذا تعني لمؤثر بالعدالة وما علاقتها بمفهوم الحق وهل أن يرتبط مفهوم العدالة بغيره الحق، فمفهوم الحق يجعل العلاقة الأربعة قائمة على التوازن والعدالة كما يجعلها ترتبط بالظلم والعدالة، كما أن وجود الحق لا يعني دوراً لتحقيق العدالة والحق عندما تكون له علاقة وثيقة بمفهوم العدالة، لا تقتصر دوراً لتحقيق مطلب العدالة.

العدالة الجزائية ترتبط هذه العدالة بالعمل القضائي أي أنها ترتبط بمعالجة المخالفات وإرجاع الحقوق المستقلة إلى أصحابها. لذلك يركز على العدالة الجزائية فتمثل النزاع على البسطة وفرض سلطة القانون هذا لأن الحق يرتبط بالشرع والعدالة.



تستمر العدالة لمؤثر من ناحية عقلانية الحق ومن ناحية أخرى تأسيس العلاقة الأساسية على مبدأ المساواة كما أن علاقة مفهوم العدالة بمفهوم المساواة لا تخلو من طابع أشد التي لا يوجد جدل بين مؤثرين لعلاقة مفهوم العدالة بمفهوم المساواة. (see next page).



على ذلك الحق لا على ذلك العوجا .
 الدولة بعد الفتح الإسلامي لم تكن
 تتكون من "أجزاء" أو "مناطق" بل كانت
 واحدة كائناً ما كان حجمها .
 الدولة الإسلامية على النقيض من
 الدولة الحديثة حيث كانت تتكون من
 أجزاء متباينة الحجم والعدد .
 الدولة الإسلامية كانت واحدة كائناً
 ما كان حجمها .
 الدولة الإسلامية كانت واحدة كائناً
 ما كان حجمها .

لأنه لا يمكن فصلها عن باقي
 الدولة الإسلامية ككل .
 الدولة الإسلامية كانت واحدة كائناً
 ما كان حجمها .
 الدولة الإسلامية كانت واحدة كائناً
 ما كان حجمها .

في الحقيقة .
 الدولة الإسلامية كانت واحدة كائناً
 ما كان حجمها .
 الدولة الإسلامية كانت واحدة كائناً
 ما كان حجمها .

في الحقيقة .
 الدولة الإسلامية كانت واحدة كائناً
 ما كان حجمها .
 الدولة الإسلامية كانت واحدة كائناً
 ما كان حجمها .

الدولة الإسلامية :



ج) المواطنة بين القومية والنزوية:

— رغم أنه مفهوم المواطنة ينحصر على مبادئ ومفاهيم لوثية (الحرية، المساواة، الحق العدالة...) إلا أن المواطنة عندما تختزل في الانتماء الدولة معينة يمكن أن تتعد اللوثية أي أن كعدم مطلب وحدة الانتمائية فالمواطنة عندما تختصر في حدود دولة معينة يمكن أن تتحول إلى تعقب لوثية سياسية متعده وهو ما يمكن أن يولد علاقات ~~مختلفة~~ مع تلك الدولة معينة ~~مختلفة~~ مع غيرها من دولته مع غيرها من دولته مع غيرها من دولته.
— تجاوز هذه المقارنات هو الذي أتى إلى ظهور فكرة المواطنة العالمية؛ فلا تنقلنا إلى دولة معينة لا ينبغي ضرورة ترسيخ وهي لوثية يعتبر أن جميع البشر مواطنو العالم وأن الأرض وطن للجميع يتردد جميع البشر.

د) حدود السيادة:

— يمكن للممارس حدود السيادة في زواياين:

— **فكرة المواطنة العالمية** لا تعترف بسيادة الدولة بقدر ما تسمح لها صراحةً بفصلها الدولة لا يجب أن تكون مطلقة ويجب أن تحترم السيادة التي ميلها لوثية كجعلها تحترم الحقوق والقيم اللوثية التي يتضمنها مفهوم المواطنة العالمية.

— **واقع العولمة يهدد في نفس الوقت السيادة والواطنة** فهو يهدد السيادة عندما يجعل سلطة الدول خاضعة لسيادة الدول المدينة سياسياً وأقتصادياً فالعولمة بلمحى تجسيد لمبدأ الدولة العظمى على كل دول العالم تهدد سيادة الدول بما أن تعاقدت استقلاليتها في اتخاذ القرارات والسياسات الخاصة بها، لهذا الواقع المحيّد لمبدأ الشفوق يهدد في نفس الوقت فكرة الواطنة بما أنه يهدد قيم الحرية والمساواة والعدالة التي يتضمنها مفهوم المواطنة.



II) الدولة والحق والعدالة والعنف :

1) الدولة والحق :

تستعمل عبارة الحق بمعنىين :

الحق

الحق في شيء ما : عبارة الحق بهذا المعنى
تصير إلى ما يجب أن تفعله الدولة من
حقوق لمواطنيها (الحق في الصحة والتعليم والمظالم)

الحق في فعل شيء ما : الحق بهذا المعنى يعيد إلى
فترة للشروع في الفعل المتاحف للحق هو
الفعل اللاشروع . فالسرفة فعل موجود في الواقع
لذا أنت فعل لا مشروع أي متعلق للحق .

علاقة مفهوم الدولة بمفهوم الحق

الحق كالتفويض

أمثلة العتق

أنشطة شرعية سلطة الدولة : من أين تستمد
الدولة حق ممارستها سلطتها وهل تلتزم بممارسة
السلطة حتى شرعي التي مشروعة الحق ؟
= الرجوع مشروع سلطة الدولة إلى أساسها
والتي غايتها :

• الأساس الطبيعي للسلطة السياسية : يعتبر أن
أن الوجود المدني السياسي يعتمد سلباً طبيعياً للوجود
مع الآخرين لذا آخر أسطورة "بيدوان" الدنية أمر
من أمور الطبيعة وأن الإنسان مدني بالطبع .
= تستمد السلطة السياسية إذن مشروعيتها من
طابعك الإنسان الطبيعية ومن ميله الطبيعي
للى الوجود مع الآخرين

• الأساس الاجتماعي للدولة : يجعل هذا الأساس
للى نظرية الحق الإلهي : العالم ببارما سلطة بموجب
نوع من التقويين الإلهي لذلك يستمد مشروعيتها
سلطته من المشروعية المطلقة للسلطة الإلهية .

• الأساس التعاقدية للدولة : يجعل هذا الأساس
التي فلسفتك العقد (الاجتماعي) : الدولة لا تنشأ
عن ميل لنا الطبيعية ولا تستمد سلطة متعالية على
الإنسان بل هي نوع من المواثيق (تفويض) الأساسية
أو أنها تفيد خرافة علي ينحرف من خلاله
عند اجتماعي يفيد لنا مشروعيتها
والعقد الاجتماعي

أمثلة على مصادر الحق : لذا الأثر للدولة
سلطة تشرعها تعذر ما هو حق وما هو متعلق
للحق قامت عاداً إلى أي معيار مستند . لذا
التعيين أو منه العقل
= يمكن الرجوع أصل الحق إلى مصدرين :

• الحقوق الوضعية : هي الحقوق التي توضع في
مجتمع ما وفي مرحلة تاريخية معينة لذا
يختلف الحق الوضعي بـهتئين :

• النسبية : هذه الحقوق تختلف بتغير
المرجعيات الثقافية والمراحل التاريخية ، لذا اعتبار
كان يعتبر حقاً من حقوق الأسياد في العصور
القديمية (أمة الممارسة أصبحت في العصور
الديثة مدانة ومناقضة للحق) .

• لا تستمد في شروط العقلية : الحقوق الوضعية
يمكن أن تكون مرتبة بغير أو تتأخر يعقبي مصالح
الأقوياء والارادة هيستهم على المستضعفين
لذا يدعون هذه التهم للحق أن تميز بين :

القانونية



المشروعية
(المنسوبة)

= تعني النظام مع القانون . عندما
يكون القانون متعارفاً مع
القانون الطبيعي
= التوافق مع مبادئ العقل مع
مقتضىك الأخلاقية فالمشروعية
تعني هي توافق القانون مع
القانون ومع القيم الأخلاقية للحق

III) السيادة والمواطنة:

السيادة

السيادة تعني استقلال الدولة ولاستورعية أي تدخل خارجي في شؤونها وفي قراراتها

السيادة تعني سيادة الدولة وضرورة إخضاعها لكل ما يتعلق بتسيير الشأن العام.

المواطنة: يمتزج نسيوزا بين العبد والواطن

الواطن: عندما يتخذ المواطن لسيادة الدولة وملاكها لا يفقد ولا حقوقه بل يضمن تحفظها.

العبد: عندما يرفع العبد لسلطة سيده يعقد حرية وحقوقه.

يكتسب مفهوم المواطنة كذات ذاتية الواجب والحق فالتزامه للدولة يلزمه بواجب الأمتثال لسلطتها وتوازيها مقابل ما تمنحه الدولة من حريات وحقوق لذلك يطلق أن مفهوم المواطنة ينضج حلا للتوتر بين مفهوم السلطة من ناحية ومفهوم الحريات من ناحية أخرى

1) السيادة بعامي تعني للمواطنة:

عندما تلتفت السيادة لسلطة الأعبادية فإنها تنقل المركز إلى عبداً أو رعياً لا إلى مواطنين فالدولة التي تسلب الأفراد حرياتهم تسلبهم كالتفويض الحق لمفهوم المواطنة ففلسفة توماس هوبز السياسية تجسد وأن "الإنسان ذئب للإنسان" لذلك يعتبر حالة الطبيعة هي حالة العبد اللامع والظل. هذه الرسالة التي تهدد استمرار الحياة تجعل البيسوميون عقد الاجتماعيات لكون من خلاله عن حرياتهم لحاكم ذو سلطة مطلقة يعوق الأمتثال التنازل عن الحرية لأن هذه النصوص للسلطة المباشرة يجعل السيادة مطالفة لذلك يجعلها تعني الحرية وتبعاً لذلك للمواطنة.



(II) الدولة والحق والعدالة والعنف :

1) الدولة والحق :

تستعمل عبارة الحق بمعنىين :

الحق

الحق في شيء ما : عبارة الحق بهذا المعنى
تصير الشيء ما يجب أن تنضمه الدولة من
صنوع لها المعنى (الحق في القصة والتعليم والعقل)

الحق في فعل شيء ما : الحق بهذا المعنى يوصل إلى
فكرة للمشرعية فالفعل المناقض للحق هو
الفعل اللاشروع . فالسرقه فعل موجود في الواقع
لذا أتعاقل مشروع أي مناقض للحق .

علاقة مفهوم الدولة بمفهوم الحق

الحق كالتصنيف

أشياء طبيعية

أشياء طبيعية يعبر عنها الحق : لذا ألتفت للدولة
سلطة مشرعية تصدر ما هو من وما هو من الحق
للحق قامت عاد التي أي معيار معتد هذا
التمسك أو وحدة العقل
= يمكن الرجوع أصل الحق إلى مصدرين :

أشياء مشروعية سلطة الدولة : من أين تستمد
الدولة حق ممارستها سلطتها وهل تكون ممارستها
السلطة حتى شرعية التي مشروعية الحق ؟
= الرجوع مشروعية سلطة الدولة إلى أساسها
والتي غايتها :

التفوق الوشعية : هي الحقوق التي توضع في
مجتمع ما وفي مرحلة تاريخية معينة لذا
يشهد الحق الوشعية بمقتضى :

النسبية : هذه الحقوق تختلف بتغير
المرجعيات الثقافية والمراحل التاريخية والأوضاع
لأن يعتبر شأن من حقوق الإنسان في العصور
القديمة (هذه الممارسة أصبحت في العصور
الحديثة مائة ومناقضه للحق) .

الأساس الطبيعي للسلطة السياسية : يعتبر أرسطو
أن الوجود المدني السياسي يعقده ميلا طبيعيا للوجود
مع الآخرين لذا أخر أرسطو يبيد أن الطبيعة أمر
من أمور الطبيعة ذات الإنسان مدني بالطبع .
= تستمد السلطة السياسية إذن مشروعيتها من
طبيعت الإنسان الطبيعية ومن سبله الطبيعي
للموجود مع الآخرين

لا تعتبر شرطا العقلانية : الحقوق الوشعية
يمكن أن تكون مبررة بغير أو تتناقض مع مبادئ
الأخلاق وإرادة مجتمع على المستلمين
لذا يدعون هذا التمسك للحق أن تميز بين :

الأساس القانوني للسلطة السياسية : يجعل هذا الأساس
لدى نظرية الحق الإلهي القائم بإرادة سلطة بعربي
تويع من التقويين الإلهي لذلك يستمد مشروعيتها
سلطته من المشروعية المطلقة للسلطة الإلهية .

القانونية
(الاشتمالية)

= تعني النظام من القانون .
يعني القانون مستعار من
ما هو عقلا لا يوجد بالضرورة
مشروعية

القانونية
(الاشتمالية)

= القانون مع مبادئ العقل
مقتضى العقلانية فالعقلانية
تعني مدى توافق القانون مع
المشرف مع القيم الأخلاقية التي

الأساس التفاضلي للدولة : يجعل هذا الأساس
التي تستند العقد الاجتماعي : الدولة لا تستند
عن ميولنا الطبيعية ولا تعقد سلطة متفاله على
الأشخاص بل هي نوع من الموازنة (التسامح) الأساسية
أيا أنها تبعد قرارا عقلي يشترط من خلاله
لجميع هي عند التماسي يقتضينا مشروع من "حالة
الطبيعة التي" البقاء الوثنية : والعقد الاجتماعي هي